

به كما ذكر وخرج به العود فلا فدية فيه لا تأكله ولا بالصاقه
باليدى لانه لا يعد التطيب به الا بالتبخر **لزومه الفدية**
لانه كذا المعتاد في استعمال ذلك **سوا الصقة** اي المحرم
بظاها اليد الواجب غسله من حدث او غيبث او
باطنه وفسر الباطن بقوله **بان اكله او احتقن به**
بالمهمله فالمشاة الفوقية فالقاق فالنوق في المصباح
حققت المريضا اذا وصلت الدروة الي باطنه من تحريمه
بالمحقنة يكتسر وحتقن هو الاسم لمحقنة كالفرقة
من الاقتراق ثم اطلقت على ما يتداوى به ولجمع حقن
كخرقة وخرق وتنظير القوبوي في الاحتقان بانه غير
معتاد في الطيب مردود بان الاعتقاد وعدمه اعنا
يختلف الحال به فيما ليس بمماس للبدن مما ساء اتصال
ولتلاط اما ما يماسه كذلك فلا فرق فيه بين
استعماله على الوجه اما لوفى وغيره **واستعظبه في**
المصباح السعوط مثل رسول دواء يصيب في الالف
وبالضم مصدر والمسعط يضم الميم الالف الذي فيه
السعوط وهو من النوار والنجباءت بالضم وقياسها
الكسر لانه اسم التروا واما ضممت لتوافق الالف الغالبة
مثل فعل وكسرت لادى الي تما مفعول اذ ليس في
كلامهم مكسورا الاول مضموم الثالث حتى يجعل عليه
مفعول **ولو ربط سكا وكا قولا** **وعنبر في طرف**
انزله او وضعته المرة في جميعها اولست اشيا محسوبة
لزومه الفدية **ولو ربط العود فلا يباس** لانه احب
الربط

الربطه لا يعد تطيبا عرفا طالما حصل كما تقدم بالتبخر
به **ولا يحرم ان يجلس في خانوق عطارا وموضع**
تبخرا وعند الكعبة وهي تتبخرا وفي بيت يتبخر ساكنه
لقد التظيب عرفتا **واذ عبقث بكسرا** لموحدة
به **الريحية** من البخور في هذا **ادوت العين** للبخور
المنقصل منه بالنار المدخل للبدن او التوب **لم يحرم**
لانه لم يتطيب به عرفا **ولا فدية** كذلك لذلك **ثم ان**
لم يقصد المحرم **الموضع** المطيب بذلك الطيب
هو وساكنه **لا شتم** **الريحية** لم يكره جلوسه ثم
وان فصلك اي الموضع **لا شتم** **ما هو** **علي الاصح** للخلاف
في الحرمة وجوب الفدية حينئذ ويجه كراهة قضاء
الشتم وان لم يقيق به الريحية كما شمله كلام المصنف
وظم انه محله ما لم يشتمل على ذلك الطيب بحيث يعد
مستعملا لغيره **ولا يحرم وفي قول لا يكره ولو**
احتوي على بخره قال في المصباح **البخيرة** بكسر الميم
الاولي البخيرة قال بعضهم **والبخير** جزف الها ما يتبخر
به من عود وعنبر وهي لغة ايضا في البخيرة **فتبخر**
بالعود بدنه او ثوبه **عصي** **ولزومه الفدية**
ومثل الاضغاما لو كانت بقربه بحيث يعد متطيبا
به عرفا كذلك **ولو استروح الي رايحة طيب موضع**
بيد يده يعتاد التطيب بالصافرة باليد او الثوب
كره لما فيه من الترفه **ولم يحرم** لانه لا يعد عرفا تطيبا
ومما للحرمة على ذلك **ولو موسى طيبا** فلم يعلق به شيء